بل طلاق بائن اذ يختص النكاح والفسخ لا يختص به قلنا بل فسخ وان اختص به
اذ لا نفقة ولا سكنى ولا هو صريح طلاق ولا كناية ولا اختيار للزوج فيه
مسئلة على ٢ عم عو م ظاهر ثم هو ك س ش ذ ع ق ر ا مد ق وتابيد
التحريم لقوله صلعم ابدا خب ح محمد لا كالطلاق وكعود النسب قلنا منع النفس
الكذب بنفسه في العدة عادت بعقد كالخلع حي اذا جدد للقذف فخاطب بعد بعض الهلال العود
الخطاب اذ بالكذب نفسه صار كمن لم يلاعن لنا الخبر مسئلة ومن ويقع الفرقة
باللعان وان لم يطلق لقوله صلعم بعده المتلاعنان ولم يامر بطلاق النبي ع قال
الفحلاني ان امسكتها فحتى طالق ثلاثا ولم يكرره صلعم بل قال لا سبيل
لك عليها قلنا قوله لا سبيل لك عليها انظر للامساك والطلاق فيما مسئلة
ص وانما يقع الفرقة بالحكم بعد كمال ايمانهما الزوج ٤ فرق صلعم بين هلال
وامراته وقضى ان ولدها لا يدعى لاب يا صاحب بل بايمانهما فقط اذ قال بعد
فراغهما لا سبيل لك عليها ولم يقل فرقت بينهما قلنا قوله المتلاعنان في معناه
فرع وثمرة الخلاف في الطلاق وعند ما يقع ما لم يحكم الحاكم بقوله فرقت بينهما
او نحوه وعندهم يقع بعد الفراغ اذ لا زوجية س ذكر اعقيب فراغ الزوج
وكذلك النسب والميراث ونحوهما مسئلة وينفي الولد باللعان اجماعا لا
عن النبي لقوله ينفيا النكاح ما لم يطلق قلنا خلاف النص والاجماع مسئلة
ولو لم يذكر نفي الولد في ايمانه استانف وذكره مشيرا اليه وفي المرأة وجهان
يذكره ليطابق الايمان ولا اذ لا نفي اليها مسئلة ولا لعان الا بعد المطالبة به
اجماعا كحد القذف مسئلة ص وحد القذف حق الله فلا يورث ولا يسقط
بالاسقاط بعد الرفع لقوله صلعم تعافوا الحدود الخبر س بل للادمي
فيورث ويسقط لقوله صلعم واعراضكم عليكم حرام فجعل العرض كالمال
قلنا في التحريم لا عتق والالزم استثناء حقه بالمال باحد ولا يسقط
اللعان بالعفو عنه عمدا لا عند هم مسئلة ع ي ش ر ويسقط الزوجين
بالمتلاعنان لعموم الاية ولو حد ثم بعد القذف ط ي ش س مسئلة
الاحصان فلا قذف ولا لعان فلما لم يفصل قوله تعالى ازواجهم مسئلة

٣ عو م ٥ س النبي ويسقط ما للعان حد القذف فلا يسقط عن هلال بالتعان
حص قذف الزوج لما يرجمه الحد بل اللعان فقط فلم يسقط ما للعان شيء اذ لم يحد
بقذف الزوج الا اللعان لنا قوله صلعم لهلال البينة او حد في ظهرك مسئلة ٣٣ عو
٥ س ص ولزمها الحد بايمان الزوج اذ هي كشهود اربعة ولها درأه بايمانها
لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب حص النبي قاذف فلا شهادة له فلا حد لنا ما
سيأتي مسئلة ٥ س واذا كمل الزوج عن ايمانه وتعقبها حد القذف لقوله تعالى والمحصنات
فاجلدوهم واذا كملت حدت للزنا اذا ايمانه كالشهود لقوله تعالى ويدرأ
عنها العذاب ح ح بل يحبس الناكل حتى يلاعن اذ هو الواجب فسقط بقذف الزوج
لقوله تعالى في شهادة احدهم قلنا قال صلعم لهلال البينة او الحد فلم يتعين اللعان
قالوا النكول قايم مقام غيره فلا يثبت به الحد كالمرتد قلنا ثبت الحد
مشروطا بالنكول كالزنا مشروط الاحصان قالوا لو لزمها ايمانه لم
يسقط بعد وجوبه قلنا سقط لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب قالوا لو ارادت
الحبس قلنا مل المعهود في قوله وليشهد عذابهما ونحوه مسئلة ٣ ي وحد
لنكوله مرة كلوا فرد وهي لنكولها اربعا كلوا فرد م بل مرة فيها كالاقرار فان النكول اقرار
لنا ما سيأتي مسئلة واذا كمل اللعان والحكم سقط الحد وانتفى النكاح
وانتفى النسب وانتفع الفراش وحرمت مؤبدا لما مر مسئلة فان اكذب
نفسه حد ولحقه نسب النفي اجماعا ولم يعد الزوجية بغير عقد اجماعا
و م ط الاحكام ك س وينفي التحريم المؤبد لما مر ح ح قلنا تصدق فيما
عليه لقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة لا فيما له لتقدم كذبه فرع ع ي
فان رجع بعد موت الملاعن لم يلحقه كما لو اقر بالميت ابتدا اذ يشترط صحة
يشتري له ويقضى عنه من ماله وهو ممنوع س بل يلحقه ويرثه مطلقا
كالحي وقيل يصح ان كان للميت ولد ليلحق نسبه بالراجح والا فلا اذ لا يكمله
الا الحرف ولا يقبل قلنا اما الحرف فيمنع لكن ادعى الاجتهاد عدم ثبوت المراد
لبرئها ولا يلحقه نسبه اذ لا عن له بخلاف الولد الحي مسئلة ومن تزوجت

Copyright © King Saud University